

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٣١٥ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٢٨٩ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٤ هـ

المُوضُوعات

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - مكافأة أعمال جليلة - المشاركة في إعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف راتب شهرين جراء تكليفه بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب - تضمن النظام صرف ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر من يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن والسلامة العامة - صدور قرار مدير الأمن العام بتكليف المدعي وعدد من الضباط بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع منحهم مكافأة راتب شهرين - الثابت عدم صرف المدعي عليها المكافأة محل الدعوى للمدعي؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها بصرف راتب شهرين للمدعي.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠١ هـ، بشأن صرف مكافأة عن الأعمال الجليلة لصالح الأمن والسلامة.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤٤٠/٨ بصحيفة دعوى ضد المديرية العامة للأمن العام تضمنت: أنه عمل لدى المدعي عليها ولم تصرف له راتب شهرين لقاء تكليفه بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب بموجب قرار مدير الأمن العام رقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩، وطلب إلزام المدعي عليها بأن تصرف له راتب شهرين لقاء تكليفه بموجب القرار المشار إليه. وبقيدها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠ نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، طلب مهلة للرد، فأمهلته الدائرة عدة جلسات إلا أنه لم يقدم رده على الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قرر المدعي اكتفاءه، ونظرأً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تصرف له راتب شهرين لقاء تكليفه بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب بموجب قرار مدير الأمن العام رقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى الحقوق الوظيفية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب

المادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد..."، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أنه: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم ل شأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن المدعى يطالب بحق مقرر في نظم الخدمة العسكرية، وبما أن المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المراقبات أمام ديوان المظالم نص على أنه: "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"؛ مما يتبيّن معه قبول المطالبات المتعلقة بالحقوق الوظيفية العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام، وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ، وبما أن المدعى تقدم بالدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٢/٨هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فيما أن مطالبة المدعى محكومة بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٢هـ،



والمتضمن: "يصرف للضابط بقرار من الوزير المختص مكافأة وفقاً لما يلي: ١- ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن والسلامة العامة...", وبما أن الثابت أنه صدر قرار من مدير الأمن العام برقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١١هـ، والمتضمن تكليف عدة ضباط من بينهم المدعى لإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدة أمور أخرى، وتضمن هذا القرار منح أعضاء اللجنة مكافأة راتب شهرين. وبما أن الأمر كما ذكر، وأن المدعى عليها لم تصرف هذه المكافأة للمدعى وفقاً للخطابات المرفقة بملف الدعوى، ولم يقدم ممثل المدعى عليها رده على الدعوى أو ما يمنع صرفها للمدعى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بصرف هذه المكافأة للمدعى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف له (...) راتب شهرين لقاء القرار رقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١١هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.